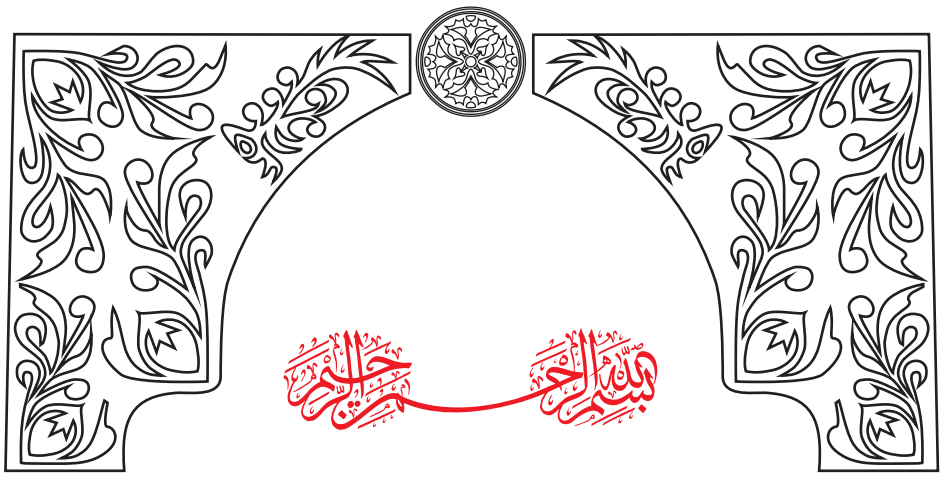

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين ، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فإن أمانة التكليف هي قِوام الحياة الإنسانية ، هـٰذه الإمانة التي أشفقت من حملها الخلائق الضخمة ، وحملها الإنسان ، ففاز بحملها المؤمنون ، وخسر بتركها الكافرون .

ولقد حقق المؤمنون هـٰذا التكليف من خلال العبودية لله تعالىٰ في الخضوع الكامل لجميع أحكامه التي عرفهم ربهم بها عن طريق الوحي الإلـٰهي .

وقد شملت أحكام الله تعالىٰ كل جزئية من جزئيات الحياة الإنسانية ، ولم يترك الشرع واقعة إلا وبيَّن حكم الله تعالىٰ فيها .

ومن بين هـٰذه الأحكام : العفو ، الذي كثر ذكره في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وتشعبت فروعه وجزئياته في علوم الشريعة الإسلامية ، ومعرفة هـٰذا الحكم بشكل يجمع شتاته ، ويبين أدلته ، واجب شرعي يمليه الواقع الذي يُحمِّل هـٰذا الحكم ما لا يحتمله ، وفيما يلي بيان أهمية موضوع العفو ، وسبب احتياره :

أولاً ـ أهمية الموضوع وسبب اختياره :

١ ـ تظهر أهمية موضوع العفو من خلال جذوره المتفرقة في أبواب الفقه الإسلامي ، والتي يجمعها عفوان : عفو إلـٰهي ، وعفو إنساني ، وقد استفيدت أصول هـٰذين العفوين من الكتاب والسنة ، غير أن العفو الإلـٰهي امتاز بدراسة أصولية واسعة ، لـٰكنها مبثوثة في ثنايا مباحث علم الأصول ، ولا يكشف عنها إلا البحث العلمي الجاد ، وقد كان لبعض الأئمة فضل في سبر غور هـٰذا المبحث ، ومن هؤلاء : العز بن عبد السلام ، وابن تيمية ، والشاطبي .

فالإمام العز بن عبد السلام ذكر في كتابه « قواعد الأحكام » فروعاً كثيرة تتناول العفو ، وتجعله مما يخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة ، والإمام ابن تيمية نص في مبحث مطول علىٰ وجود مرتبة العفو ، وأنها متميزة من الأفعال التي توصف بالحرام أو الحلال ، وتبعهما في ذلك الإمام الشاطبي ، إلا أنه أبدع في تأليف نظرية متكاملة عن العفو ، فقد ذكر ماهية العفو ، وخروجه عن الأحكام التكليفية الخمسة ، وتحدث عن أدلته وضوابطه في صفحات معدودة ، والملاحظ مما كتبه الشاطبي في هـٰذه النظرية أن لها أبعاداً ينبغي للباحث أن يتعرفها ، كما ينبغي له أن ينظر ويقارن بين أقوال الشاطبي ، وبين أقوال غيره من الأصوليين ؛ ليخرج بفهم واضح عن العفو .

٢ ـ إن دراسة هـٰذا المبحث تكشف عن الدقة العالية التي امتاز بها الأصوليون ، وذلك من خلال بيان موضع العفو الإلـٰهي من تعريف الحكم الشرعي ، وموضعه من الواجب والحرام ، وإظهار الوفق والفرق بين العفو والمباح ، وبيان العلاقة بين العفو والمكروه ، وأخيراً بيان منزلة الرخصة والعزيمة من مرتبة العفو ، وسبر ذلك كله يعطي الباحث

فـي الأصـول فهمـاً عميقـاً لـلأحكـام الشـرعيـة بقسميهـا ؛ التكليفـي ، والوضعي .

٣ ـ الارتباط الواضح بين العفو الإلـهي ، وبين مباحث التكليف ـ من المحكوم فيه ، والمحكوم عليه ـ يفرض علىٰ الباحث كشف هـٰذا الارتباط ، وذلك من خلال بيان القواعد الأصولية والفقهية التي تعد أصلاً لما يعفىٰ عنه ، أو لما لا يعفىٰ عنه ، من حقوق الله تعالىٰ ، أو حقوق العباد .

٤ ـ مما يندرج تحت العفو الإلـهي ما يعد مسكوتاً عن حكمه ، وتمحيص القول في سكوت الشارع ، وبيان العلاقة بين العفو ، وما يعد مسكوتاً عنه أمر ضروري ، وواجب شرعي ؛ إذ يتعجل كثير من الباحثين في إطلاق حكم العفو علىٰ أحكام لا تعد من باب المسكوت عنه .

٥ ـ تبدو أهمية بحث العفو الإنساني عند الفقهاء مما يلاحظ في واقع الحياة ؛ فإن حل المنازعات والخصومات يأخذ مبدأ العفو أكثر من الأخذ بالعدل ، ولا غرو في ذلك ما دام العفو أساسه شرعي ، وقد أقره الشارع الكريم ، وإن بيان أحكام العفو الإنساني ـ من خلال التفريق بين ما يقبل العفو من الحقوق ، وما لا يقبله ، ومن خلال بيان الفرق بين العفو والإسقاط ، والفرق بين العفو والصلح ـ أمر يضطر إليه المفتي والقاضي علىٰ حد سواء .

ثانياً ـ الدراسات السابقة :

لم أجد ـ فيما اطلعت عليه ـ بحثاً يعالج موضوع العفو معالجة أصولية في تكييفه ، وإرجاع جزئياته إلىٰ كلياته ، وما وجد من جزئيات في خصوص مفردات العفو ، فهي علىٰ النحو التالي :

١ ـ الدراسات السابقة في العفو الإلـٰهي :

بالإضافة إلىٰ ما سبق ذكره في السبب الأول لاختيار الموضوع من سبق الأئمة إلىٰ الكتابة في العفو ؛ فإن بعض الباحثين المعاصرين كتب في بعض أسباب العفو ، وهو رفع الحرج عند وجود مشقة أو ضرورة ، ومن بين هـٰذه الكتب :

أ ـ كتاب أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، وهو بعنوان : « نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي » ، وقد تحدث فيه عن سماحة الإسلام ويسره ، وعن مقاصد الشريعة في رفع الحرج عن المكلف ، ثم بين مفهوم الضرورة ، والقواعد المخففة للأحكام عند وجود مشقة ، أو ضرورة .

ب ـ كتاب الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين : « رفع الحرج في الشريعة الإسلامية » . وهـٰذا الكتاب أطروحة دكتوراه .

ج ـ كتاب الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد : « رفع الحرج في الشريعة الإسلامية » . وهو ـ أيضاً ـ أطروحة دكتوراه ، وقد عرض في الكتابين السابقين رفع الحرج الذي يدور حول المشقة التي تجلب التيسير ، وذكر فيهما أدلة رفع الحرج ، والمصادر التشريعية التي يلاحظ فيها معنىٰ رفع الحرج .

ويلاحظ أن رفع الحرج الذي كتب في هـٰذه الدراسات يمثل مبحثاً من مباحث العفو الإلـٰهي ، ولا يشمل جميع مباحثه ؛ فإن من مباحث العفو الإلـٰهي ما لا علاقة له بالمشقة ، ولا بالضرورة ، كما هو الحال في الواجب الكفائي ، أو المكروه ، أو ترك الدليل بتأويل ، كما سيتضح ذلك من خلال البحث .

والأهم من هـٰذا أن من تكلم علىٰ رفع الحرج لم يتعرض إلىٰ تأصيل بحثه من خلال مرتبة العفو التي نص عليها بعض الأئمة .

ومن الدراسات التي كُتبت مما يظن أن لها علاقة بالعفو الإلـٰهي : ما كتبه الدكتور باسل الحافي في أطروحته : « السكوت والترك وأثرهما في الاجتهاد » ، فقد تناول في دراسته سكوت الشارع عن البيان القولي في بعض الأحكام ، أو تركه لبعض الأفعال ، وتكلم علىٰ ما يتعلق بالبدع ، ولم يؤصل العلاقة بين العفو وما يعد مسكوتاً عنه ، كما أنه لم يذكر الفرق بين ما يعد مسكوتاً عنه مما لا يعد كذلك ، ومن ثَمَّ جاء تعريفه للمسكوت عنه منتقضاً ، وعلىٰ كل حال ؛ فإن سكوت الشارع عن الحكم رأساً ، هو من جزئيات بحث العفو الإلـٰهي ، وليس هو كل البحث ، كما أنه لا علاقة لبحث العفو ـ في المسكوت عنه ـ ببحث البدع .

ومهما يكن من وجود دراسات سابقة تتناول أجزاء الموضوع ؛ فإن طريقة المعالجة لموضوع العفو الإلـٰهي التي اتبعتها في هـٰذه الأطروحة جاءت بطريقة أصولية مختلفة ، تتبع منهج الاستقراء ، والوصف ، والاستنباط ، وسنتعرف علىٰ ذلك في منهج البحث .

٢ ـ الدراسات السابقة في العفو الإنساني :

هناك دراسات في العفو الإنساني تختص بجرائم الحدود والقصاص ، كما أن هناك نظرية عامة تتناول أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي ، وفيما يلي بيان ذلك :

أ ـ كتاب « أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي » : للدكتور أحمد الصويعي شليبك ، وهـٰذا الكتاب أطروحة دكتوراه ، وقد جعله المؤلف نظرية عامة في الإسقاط ، تحدث في ضمن ذلك عن أحكام العفو الإنساني ، ولـٰكنها جاءت مشتتة في جميع أبحاث الكتاب ، ولم تشكل وحدة متكاملة يستطيع

الباحث الرجوع إليها مباشرة ، كما أن الكتاب منتقض في بيان العلاقة بين الإسقاط والعفو ، وأيضاً فإن أحكام الإسقاط أعم من بحث العفو الإنساني ؛ إذ يشمل بعض الإسقاطات التي لا علاقة للعفو بها ؛ كإسقاط الزوج حقه في البضع بالطلاق ، وسيظهر ذلك في باب العفو الإنساني .

ب ـ كتاب « العفو الجنائي في الشريعة الإسلامية » : لمسعود عيسىٰ العزابي ، وكتاب « العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي » : لسامح السيد جاد ، وكلاهما يختصان في العفو عن جرائم الحدود والقصاص ، والأول عرضه صاحبه بأسلوب أدبي ، وربطه بالعدل ، وكان يفتقر إلىٰ التأصيل الفقهي بشكل أقوىٰ ، وأما الكتاب الثاني ، فهو أفضل من سابقه في مقارنته بين المذاهب الفقهية . ويلاحظ أن العفو الإنساني أعم من خصوص العفو عن جرائم الحدود ، والقصاص .

وأود أن ألفت النظر ـ هٰهنا ـ إلىٰ أنني لم أرجع إلىٰ هٰذه الكتب في كتابتي للعفو الإنساني ؛ وذلك ليقيني أن أحكام الشرع يجب أن تؤخذ من أصولها ، وهي الكتب المعتمدة في كل مذهب فقهي ؛ لأن علماء كل مذهب قد أفنوا حياتهم في تحرير مذهبهم ، واعتنوا بضبط الأحكام مع شروطها ، مما قد يغيب علىٰ كثير من الباحثين المعاصرين الذين يأخذون الحكم من مجموع المذاهب الأربعة ، دون التفات إلىٰ قيود المذهب أو شروطه ، وفي هٰذا مجانبة للصواب ، بل تفتيت للبناء المحكم في كل مذهب فقهي .

ثالثاً ـ مشكلة البحث والصعوبات التي واجهتها :

مشكلة البحث في العفو الإلٰهي تتركز حول تحديد مفهوم هٰذا العفو ؛ إذ تحديد مفهومه يدخل ضمن الاستفسارات التالية :

١ ـ هل العفو حكم شرعي ، أو لا يدخل في الحكم الشرعي ؟

٢ ـ هل نفي الحكم حكم ؟

٣ ـ هل يصح أن تخلو واقعة عن حكم الله تعالىٰ ؟

٤ ـ ما حكم المسكوت عن حكمه ؟

٥ ـ إن قيل : إن العفو حكم ، فهل هو من الأحكام التكليفية الخمسة ، أو هو زائد عليها ؟

٦ ـ هل العفو من الأحكام الوضعية ؟

٧ ـ ما الفرق بين العفو والمباح ؟

٨ ـ ما الفرق بين العفو ومصطلح رفع الحرج ؟

٩ ـ ما الفرق بين السكوت الدال علىٰ الإقرار ، والسكوت الدال علىٰ العفو ؟

١٠ ـ ما علاقة العفو بالبراءة الأصلية ؟

١١ ـ ما علاقة العفو بحكم الأشياء في الأصل ؟

كل هـٰذه الاستفسارات كانت تتزاحم علىٰ العقل عند تعريف العفو ، والإجابة عنها لم تكن بالأمر السهل ، ويضاف إلىٰ هـٰذا أن بيان العلاقات الأصولية بين العفو وغيره من مباحث علم الأصول ، وتشعب جزئيات العفو في كثير من القواعد الأصولية والفقيهة ، كان أمراً شائكاً .

وأما مشكلة بحث العفو الإنساني ، فهي سهلة جداً بالمقارنة بينها وبين العفو الإلـٰهي ، فقد كانت في التفريق بين العفو والإسقاط ، وبين العفو والصلح ، وبين العفو والإبراء ، ويضاف إلىٰ ذلك : بيان تعريف العفو بشكل مضبوط ، والبحث عن الفروع الفقهية في جميع أبواب الفقه ؛ للكشف عن هـٰذا العفو الإنساني .

رابعاً ـ أهداف البحث :

تتجلىٰ أهداف بحث العفو الإلـٰهي من خلال أسباب اختياره ، ومن

مشكلته ، فهو يهدف إلىٰ بيان نظرية متكاملة عن العفو الإلـٰهي ، بحيث تحرر مصطلحاته ، وتضبط جزئياته ، وتبين أدلته ، وتظهر القواعد الأصولية ، والفقهية الضابطة له ، بالإضافة إلىٰ إظهار واقعية التشريع الإسلامي في مرونته وتوسيعه علىٰ المكلف .

وأما أهداف العفو الإنساني ، فهي إظهار القيم الأخلاقية المتمثلة بالعفو والعدل والإحسان التي تنضوي في أبواب الفقه الإسلامي ، وإعادة اعتبارها أصلاً من الأصول المرعية في تطبيق الأحكام الشرعية .

خامساً ـ منهج البحث :

اتبعت في بحث العفو الإلـٰهي مناهج ثلاثة من مناهج البحث العلمي ، وهي التالية :

١ ـ **المنهج الاستقرائي** : وذلك من خلال تتبع معاني العفو في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وتتبع جزئيات ما يدخل تحت العفو في كتب الأصول ، وكتب القواعد الفقهية .

٢ ـ **المنهج الوصفي** : وذلك عند عرض ما كتبه العلماء السابقون في العفو ، فقد وصفت هـٰذه المرتبة كما ذكرها الأئمة في كتبهم ، وقد تدخلت في عرض ذلك ؛ لإظهار هـٰذه المرتبة بشكل واضح ، من غير أن يخل ذلك بالغرض الذي يرمي إليه من كتب فيها ، وعندما وصفت ما كتبه الإمام ابن تيمية اختصرت من كلامه ما يفيد الغرض ؛ لأنه أطال جداً في تحليل نظريته ، وقد كان لكلامه عمق ، اضطررت من أجل ذلك إلىٰ بيان المهم منه ، وهو ما يتصل مع نظرية الإمام الشاطبي ، وقد قدمت وأخرت في كلام الشاطبي ، وأدخلت تعليقات الشرَّاح علىٰ كلامه ؛ لتتضح صورة العفو بشكل كامل ؛ بحيث يفهم مراد الشاطبي منه .

٣ ـ **المنهج الاستنباطي** : وذلك من خلال المقارنة بين الأقوال ، وربط

العلاقات بين العفو ، ومباحث الأصول ، مع رد الفروع إلىٰ أصولها ، وتحرير المصطلحات ، وبيان النسبة فيما بينها .

وأما في العفو الإنساني ، فقد اتبعت منهج الاستقراء في تتبع جزئياته ، مع شيء من الاستنباط في بيان العلاقات بين العفو وغيره ، مع المقارنة والترجيح .

سادساً ـ طريقة البحث :

١ ـ اعتمدت علىٰ المصادر الأصلية لكل مذهب ، سواء في ذلك الفقه ، أو الأصول ، إلا عندما تكون المسألة ثانوية ، ولا تمس جانباً مهماً من البحث ، فاكتفيت بكتاب معاصر أثق بمؤلفه ، وهـٰذا في النادر القليل .

٢ ـ التزمت الدقة في نقل الأقوال الأصولية ، والفقهية ، وذلك من خلال نقل القول عن صاحبه ، إما بشكل حرفي ، أو بمعنىٰ لا يخل بالأصل ، ويكون ذلك بفك بعض العبارات المعقدة في النص ، وإبقاء النص علىٰ ما هو عليه ، أو نقل المعنىٰ دون النص ، ولـٰكن مع التنبه الشديد لعدم تغيير مفهوم النص ، وعندما يكون النقل حرفياً فغالباً ما أضعه بين قوسين ، وأعزو في الحاشية إلىٰ الكتاب من دون كلمة « ينظر » ، وإن كان بالمعنىٰ ، فأكتب كلمة : « ينظر » .

٣ ـ من أجل التزام الدقة في الأحكام الفقهية ، فإنني أنظر إلىٰ الحكم ؛ فإن كان بالإمكان أن يجمع فيه بين عدة مذاهب ، فأقول مثلاً : هـٰذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن لم يكن الجمع ممكناً ـ وهـٰذا يقع كثيراً ـ ؛ فإني أفصل كل مذهب علىٰ حدة .

٤ ـ لا أترك المسائل الأساسية في البحث من غير ترجيح ، وأما المسائل الفرعية ؛ فإن أمكن الترجيح فيها رجحت ، وإن لم يمكن ؛ فإني أتركها من غير ترجيح ؛ إذ الغاية هي بيان حكم العفو في المذاهب الفقهية ، ومكان الترجيح في أمثال هـٰذه المسائل الفقه المقارن .

٥ ـ كان التركيز في بحث العفو الإلـهي علىٰ الأصول ، والقواعد الفقهية ، مع التمثيل لذلك ، ولم يكن الهدف استقصاء جميع الفروع الفقهية المتعلقة بالمسألة ؛ لأن ذلك تنوء بحمله أمثال هـٰذه الرسائل الجامعية ، ويحتاج إلىٰ عمل موسوعي .

وأما في العفو الإنساني ، فقد ذكرت الفروع الأساسية المتعلقة به ، بحسب الاصطلاح الذي ذهبت إليه .

٦ ـ عزوت الآيات القرآنية إلىٰ سورها ، ذاكراً اسم السورة أولاً ، ثم رقم الآية .

٧ ـ خرجت الأحاديث النبوية من أصولها ذاكراً رقم الجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث ، واسم الكتاب ، ثم اسم الباب ، وإن كان الحديث في « الصحيحين » ، فأكتفي بهما ، وإن كان في أحدهما ، فأكتفي به ، وإن لم يكن فيهما ، فأخرجه من كتب السنن ، أو المسانيد ، وإن وجدت حكماً علىٰ الحديث عند الحفاظ ؛ فإني أردف التخريج بكلامه ، وإلا أتركه بلا حكم عليه .

٨ ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الأطروحة ما عدا الصحابة ، فقد تركت ترجمتهم ؛ لشهرتهم .

سابعاً ـ خطة البحث :

شملت دراسة البحث مقدمة ، وفصلاً تمهيدياً ، وبابين ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره ، كما تكلمت فيها علىٰ الدراسات السابقة في بعض جزئيات الموضوع ، وتناولت مشكلة البحث ، وأهدافه ، والمنهج المتبع في دراسته ، وطريقة بحثه ، مع بيان المخطط التفصيلي الذي سارت عليه الدراسة .

وأما الفصل التمهيدي : فتكلمت فيه علىٰ العفو في اللغة ، والقرآن ، والسنة ، وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العفو لغة ، والفروق اللغوية بين العفو والصفح ، والفروق بين العفو والغفران .

المبحث الثاني : دراسة آيات العفو في القرآن الكريم ، وبيان أقوال المفسرين فيها .

المبحث الثالث : دراسة الأحاديث النبوية الواردة في العفو .

وأما الباب الأول : فتحدثت فيه عن العفو الإلـٰهي عند الأصوليين والفقهاء ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : تكلمت فيه علىٰ مفهوم العفو الإلـٰهي عند الأصوليين وضوابطه ، وذلك ضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحدثت فيه عن مفهوم العفو الإلـٰهي عند بعض العلماء قبل الشاطبي ، وكان منهم : ابن رشد ، والعز بن عبد السلام ، وابن تيمية ، وابن القيم .

المبحث الثاني : تكلمت فيه علىٰ العفو الإلـٰهي عند الشاطبي ، وذلك من خلال وصف العفو ، وبيان ضوابط ما يدخل تحته ، مع أدلة إثباته ، أو نفيه .

المبحث الثالث : كان في تحليل نظرية الشاطبي ، وبيان تعريف العفو الإلـٰهي اصطلاحاً ، وإظهار الفرق بين مصطلح العفو الإلـٰهي ، ومصطلح رفع الحرج .

الفصل الثاني : تناولت فيه الكلام علىٰ العفو في مباحث الأحكام الشرعية ، وذلك ضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : كان في بيان العلاقة بين العفو وتعريف الحكم الشرعي ، وذلك بتعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً ، وبيان أقسامه ، وشرح العلاقة بين العفو والحكم الشرعي .

المبحث الثاني : تحدثت فيه عن الوفق والفرق بين العفو والمباح ، فبينت تعريفات المباح اصطلاحاً ، والنسبة بين الإباحة وبين رفع الحرج ، وبينها وبين الجواز ، وبينها وبين الحلال ، ثم تكلمت علىٰ أقسام الإباحة ، وبينت تحرير القول في المباح ، والفرق بينه وبين العفو .

المبحث الثالث : تكلمت فيه علىٰ العفو في مبحث المكروه ، فعرَّفت المكروه لغةً واصطلاحاً ، وبيَّنت ما يندرج تحت هـٰذا المصطلح ، ثم أظهرت العلاقة بين الشبهة والمكروه ، وذلك بالبحث عن أصل المشتبهات ، وعن تفسير الشبهة عند العلماء ، وبيان حكمها ، ثم ذكرت العلاقة بين الشبهة والمكروه ، وأوضحت العلاقة بين المكروه والعفو ، وعلاقة العفو بالاحتياط ، وموضع العفو من ترك السنن .

المبحث الرابع : تناولت فيه مواضع العفو في مباحث الواجب والحرام ، من خلال تعريف الواجب والحرام ، وذكر أقسام الواجب ، وبيان العلاقة بين العفو وهـٰذه الأقسام .

المبحث الخامس : تحدثت فيه عن بيان الصلة بين العفو ومباحث الرخصة والعزيمة ، فعرَّفت الرخصة والعزيمة ، وذكرت أقسام الرخصة ، وحكمها ، وكيفية اجتماع الرخصة مع الوجوب ، وتكلمت علىٰ إرجاع الرخصة إلىٰ خطاب الوضع ، أو خطاب التكليف ، ثم عقبت علىٰ ذلك ببيان الصلة بين العفو والرخصة ، وبين العفو والعزيمة .

الفصل الثالث : بحثت فيه العلاقة بين العفو وما يعد مسكوتاً عن حكمه ، وجاء الكلام علىٰ ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : كان في الكلام علىٰ ما يعد مسكوتاً عنه ، فذكرت فيه تعريف سكوت الشارع عن الحكم ، ثم ذكرت تحرير الكلام في سكوت الشارع زمن البعثة ، وبينت في ضمن ذلك العلاقة بين التقرير والعفو ، وموضع العفو من سكوت الشارع عند قيام مظنة التشريع ، وأشرت إلىٰ السكوت المؤقت قبل نزول الوحي في حكم الواقعة ، ثم تحدثت عن المسكوت عن حكمه بعد زمن البعثة ، فتناولت الحديث عن مسألة خلو الوقائع عن حكم الله تعالىٰ ، ثم بينت أدلة الأحكام وطرق استثمارها بشكل إجمالي ، وأشرت إلىٰ موقف الظاهرية من رفض القياس ، وما رد العلماء عليهم ، ثم بينت متىٰ يصار إلىٰ البراءة الأصلية ، من خلال عرض أصول المذاهب الفقهية الأربعة ، ثم ذكرت أقوال العلماء في أن الذهاب إلىٰ البراءة الأصلية يكون آخر مراتب الاجتهاد .

المبحث الثاني : جاء في بيان العلاقة بين العفو والبراءة الأصلية ، فعرَّفت البراءة الأصلية ، وذكرت حجيتها ، وبيَّنت مدىٰ رجوعها إلىٰ خطاب الشارع ، ومعنىٰ قول الأصوليين : نفي الحكم حكم ، ثم تحدثت عن العلاقة بين البراءة الأصلية وحكم الأشياء في الأصل ، قبل ورود الشرع ، وبعد ورود الشرع ، وذكرت سبب خلط الأصوليين بين المسألتين ، ثم بينت علاقة البراءة الأصلية بأصالة الإباحة ، وأخيراً التوفيق بين العفو وما يعد مسكوتاً عنه .

الفصل الرابع : يشمل الحديث عن العفو في مباحث التكليف ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تضمن تقسيم الفعل المكلف فيه من حيث ما يضاف إليه من الحقوق ، وأثره في العفو ، وقد تحدثت في سبيل بيان ذلك عن حق الله تعالىٰ ، وحق العبد ، وفائدة هـٰذا التقسيم في العفو ، كما تحدثت عن أثر التوبة في العفو عن الحقوق ، وأثر الدخول في الإسلام في العفو ـ أيضاً ـ ، وتناولت ما يسقط عن الكافر ـ إذا أسلم ـ من حقوق الله ، أو حقوق الآدميين .

المبحث الثاني : جاء في الكلام علىٰ القدرة والإمكانية في الفعل المكلف به ، فتكلمت علىٰ مسألة تكليف ما لا يطاق ، وأثرها في العفو عن حديث النفس ، ثم بينت العلاقة بين القدرة وتكليف ما لا يطاق ، ثم بعد ذلك تحدثت عن المشقة في التكليف بالأفعال ، فذكرت مقاصد وضع الشريعة للتكليف ، ثم حققت في ماهية المشقة المعتبرة في العفو ، فعرَّفت المشقة ، وذكرت ضوابط المشاق الموجبة للعفو ، وعمل الفقه في ضبط هـٰذه المشاق ، وبعد ذلك تحدثت عن الضرورة وقيودها ، ثم تكلمت عن عموم البلوىٰ ، فبينت المقصود منه عند الأصوليين والفقهاء ، وتحدثت عن تأصيله شرعاً ، من خلال أقوال العلماء فيه ، ثم تحدثت عن العمل بالظن عند تعذر أو تعسر اليقين ، وشرحت من أجل بيان ذلك مفهوم التقريب والتحديد في بعض الأحكام الفقهية ، وأن ضابط القليل المعفو عنه تقريب لا تحديد ، وبعد ذلك تحدثت عن فرع من فروع القدرة عند الحنفية ، وهو القدرة الممكِّنة ، والقدرة الميسِّرة في أداء الواجب .

المبحث الثالث : تكلمت فيه علىٰ عوارض التكليف المسببة للعفو ، وكان منها : الصِّبا ، والجنون ، والنوم ، والإغماء ، والخطأ ، والجهل ، والنسيان ، والإكراه ، والسفر ، والمرض ، وقد تحدثت في مبحث الخطأ عن خطأ المتأول والمجتهد .

وأما الباب الثاني : فهو في العفو الإنساني عند الفقهاء ، وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : بينت فيه أن شريعة الإسلام هي شريعة العدل والعفو ، ثم ذكرت تعريف العفو الإنساني ، وبينت الفروق بين العفو الإنساني ، وبين كل من الإسقاط ، والإبراء ، والصلح .

الفصل الأول : جاء في الكلام علىٰ العفو عن الحدود والتعازير ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : كان في العفو عن جريمة الحدود ، فبينت تعريف الحد ، وتكلمت علىٰ الحدود التي هي حق لله تعالىٰ ، وعلىٰ الحدود التي هي حق للعبد ، وذكرت أثر صفة الحد في العفو عن الحدود .

المبحث الثاني : تضمن العفو عن التعزير ، وقد تكلمت فيه علىٰ القصاص في الكلمة ، وعلىٰ التحليل من الظلامة ، وعلىٰ طلب الظالم التحلل من المظلوم ، ثم بعد ذلك بينت العفو ـ من قبل الإمام ، أو المظلوم ـ عن عقوبة التعزير .

الفصل الثاني : خصصته للحديث عن العفو عن الأموال ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : جاء في العفو عن الأموال الثابتة في الذمة ، وهي الدَّين ، فعرَّفت الدَّين ، وذكرت أحكام الإبراء منه .

المبحث الثاني : تكلمت فيه علىٰ العفو عن صداق المرأة من جهتها ، ومن جهة من بيده عقدة النكاح ، وبيَّنت أقوال العلماء في ذلك .

الفصل الثالث : تحدثت فيه عن العفو عن جناية الدماء ، وتضمن مبحثين :

المبحث الأول : ذكرت فيه مسألة موجَب القتل العمد .

المبحث الثاني : تكلمت فيه علىٰ أحكام العفو عن القصاص والدية ، وقد ذكرت الفروع الفقهية المتعلقة بذلك .

الخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث ، ثم أنهيت هـٰذه الخاتمة ببعض التوصيات التي لا بد من ذكرها .

وأخيراً : وعلىٰ الرغم من الجهد الذي بذلته في سبيل كشف غور هـٰذا الموضوع ، فإنني أعترف بالعجز عن الإحاطة به ، كما أعترف بالقصور في

تحليل بعض مسائله . وما توصلت إليه من نتائج ؛ فإن كان صواباً ، فهو من عند الله ، وإن كان خطأ ، فأسأل الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أن يعفو عن زلتي ، وأن يلهمني العمل مع العلم ، والفهم مع التحقيق في جميع مسائل الشريعة المباركة ، إنه سميع مجيب .

وأحمد الله أولاً علىٰ عظيم امتنانه وتوفيقه ، وأوجه جزيل شكري وخالص تقديري ثانياً إلىٰ فضيلة العلامة الفقيه الأصولي الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ـ حفظه الله تعالىٰ ـ الذي شرفت بإشرافه علىٰ هـٰذه الأطروحة ، وسررت بتصويباته وملاحظاته ، فجزاه الله عني وعن المسلمين كل خير .

يُوسُف طالبْ

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء .
١ محرم ١٤٢٧ هـ